

المستور على وزير التربية
المراجعة الداخلية للحكومة
لعمل اللائحة ورفع لعماد
مدير مديرية

وارد التوقيع
١٤٥
٢٠٢٥/٧/٢٩



مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩

بشأن: تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفني)
للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

وزير التربية والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، وتعديلاته بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن الضمان صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن الضمان صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشديد المشروعات التعليمية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، وتعديلاته
بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم، وتعديلاته بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١،
وعلى القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق قادرين بإحدى تعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الفني الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها،
وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربية والتعليم الفني والأزهر الشريف، وتعديلاته،
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام، وأبناء الشهداء،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب،
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات، وتعديلاته،





مكتب الوزير

- ٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء وضحايا ومفقودي ومصالح العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفني) للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥،
وعلى الكتاب الدوري رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٤، بشأن تنظيم إجراءات وآليات تحصيل قيم مقابل أداء خدمة القيد والتسجيل والحفظ الإلكتروني المقررة بالمادة الخامسة بالقرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٤،
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني مؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٢٩.

المادة الأولى:

يُسدد طلاب وطالبات المدارس بمختلف المراحل قيمة الرسوم، والغرامات، والاشتراكات، ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدي إليهم.
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار.

المادة الثانية:

تُحدد قيمة الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، بحسب المراحل التعليمية المختلفة لكل صف دراسي، طبقاً للحدود الآتي:

الصفوف الدراسية	قيمة الرسوم الدراسية والأنشطة الطلابية والمقابل الخدمات الإضافية
من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الثاني الإعدادي	(٣٢٠) جنيهاً
الصف الثالث الإعدادي	(٢٢٠) جنيهاً
الصف الأول الثانوي العام	(٥٤٥) جنيهاً
من الصف الثاني الثانوي حتى الصف الثالث الثانوي العام	(٥٣٠) جنيهاً
الصف الأول بالتعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه، وأنظمته (٥-٣) سنوات	(٢٤٥) جنيهاً
باقي صفوف التعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه، وأنظمته (٥-٣) سنوات	(٢٣٠) جنيهاً





مكتب الوزير

- ٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥

وتُسدّد الرسوم، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية المشار إليها في هذه المادة من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة على قسطين في حساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب بطاقة القسمة الشهرية للطلاب، وكود الطالب للطلاب غير المصريين، طبقاً للجدول التالي:

الصفوف الدراسية	قيمة القسط الأول أول أكتوبر ٢٠٢٥	قيمة القسط الثاني أول فبراير ٢٠٢٦
من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الثاني الإعدادي	٢٥٥ جنيهاً	٦٥ جنيهاً
الصف الثالث الإعدادي	١٨٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً
الصف الأول الثانوي العام	٤٣٠ جنيهاً	١٥٥ جنيهاً
من الصف الثاني الثانوي حتى الصف الثالث الثانوي العام	٤١٥ جنيهاً	١٥٥ جنيهاً
الصف الأول بالتعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه، وأنظمته (٣-٥) سنوات	٢٠٠ جنيه	٤٥ جنيهاً
باقي صفوف التعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه، وأنظمته (٣-٥) سنوات	١٨٥ جنيهاً	٤٥ جنيهاً





مكتب الوزير

- ٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣

بيان بالرسوم المقررة بقوانين

م	البند	نصف الرسم بالصفه للمراحل التعليمية المختلفة						
		مرحلة رياض الأطفال والحدائق الحضانة	الصف الأول والثاني والثالث	الصف الثالث الإعدادي	مرحلة الثانوي العام		مرحلة الثانوي الفني	
					الصف الأول	بناحي الصفوف		
الجهة المستحقة	رقم القانون وسنة إصدارة	بناحي الصفوف	الصف الأول	بناحي الصفوف	الصف الأول	بناحي الصفوف		
١	المهين التعليمية	-	٢	٣	٣	٣	رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩	نقابة المهين التعليمية
٢	رعاية النشء والشباب	١	١	٢	٢	٢	رقم (٥) لسنة ١٩٨١	وزارة الشباب والرياضة
٣	رسم إضافي عند التقدم للالتحاق لأول مرة	-	-	-	١٥	١٥	رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته	مستودع دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية
٤	التأمين الصحي	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته	الهيئة العامة للتأمين الصحي
٥	صندوق تكريم الشهداء	٥	٥	٥	٥	٥	١٠٠٠٠	مستودع تكريم الشهداء
٦	قادرون باختلاف	٥	٥	٥	٥	٥	سنة ٢٠٢٠ وتعديلاته	مستودع قادرون باختلاف
٧	الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهين التعليمية ومعاونيهم	١٤,٣٢	١٤,٢٢	٩,٢٢	٢٤,٦٢	٢٤,٦٢	رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته	صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهين التعليمية ومعاونيهم
	الإجمالي	٣٧,٣٢	٣٩,٢٢	٣٤,٢٢	٦٦,٦٢	٦٦,٦٢		

الوزير

w.moe.gov.eg

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - العاصمة الادارية الجديلة



مكتب الوزير

-٥-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

ويتم الالتزام بما يلي:

- ١- لا يتم تحصيل قيمة رسوم التأمين الصحي على الطلاب، وقدرها (١٢) جنيهاً من الطلاب للمراحل التعليمية المختلفة بالنسبة للمحافظات التي تم تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل عليها، طبقاً للتدرج المنصوص عليه لها بمراحل التطبيق الموضحة بقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
 - ٢- تقوم كل مدرسة بتتبع موقف السداد الفعلي من الطلاب، من خلال التطبيق الإلكتروني لاستمارة الطالب المرتبطة بقواعد البيانات المركزية، ومتابعة موقف سداد الطلاب المتخلفين عن السداد بصفة مستمرة.
 - ٣- يقوم صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشغيل المشروعات التعليمية بسداد أنصبة المدارس، والإدارات، والمديريات التعليمية، وديوان عام الوزارة، والهيئات الأخرى، طبقاً للنسب الموضحة بهذا القرار، وطبقاً للمسدد الفعلي؛ بناء على البيانات المتاحة من قواعد البيانات المركزية بالإدارة العامة لقواعد البيانات المركزية بديوان عام الوزارة.
- ويراعى في سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والنشطة الطلابية والترفيهية والرسوم

المشار إليها ما يأتي:

- ١- يُسدد الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العام والثانوي الفني (نظام السنوات الثلاث)، والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)، والهيئات التعليمية الصناعية، ويسدده كذلك الطلاب المتقدمون من الخارج لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشغيل المشروعات التعليمية.
- ٢- يُحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول من الطلاب، كالعائدين من الخارج.
- ٣- تُسدد رسوم الامتحانات العامة من الطلاب المتقدمين للدور الأول فقط، مع مراعاة عدم تحصيل أي رسوم عند عقد امتحان الدور الثاني.
- ٤- يُسدد مبلغ (٥٠٠) جنية من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات (الثانوي العام)، ويُورد بنسبة (١٠٠٪) لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشغيل المشروعات التعليمية.
- ٥- يُسدد مبلغ (٣٠٠) جنية من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات (الثانوي الفني)، ويُورد بنسبة (١٠٠٪) لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشغيل المشروعات التعليمية.





مكتب الوزير

-٧-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦

وتبلغ نسبة (٤٠٪) المخصصة لمدىوان عام الوزارة والمديريات والإدارات والمدارس من حصيلة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، بجميع المراحل التعليمية المباني الموضحة (بالجانب)، بالجدول التالي:

قائمة المباني بالحدود للمراحل التعليمية المختلفة					م
مرحلة الثانوي الفني والدارات التكنيلية	مرحلة الثانوي العام	الصف الثالث الإعدادي	الصفان الأول والثاني الإعدادي	مرحلة رياض الأطفال والطفولة المبكرة	
١	٦	٣,١٠	٣,١٠	١	١ مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
٢	٦	٢	٢	٢	٢ الاتحادات الطلابية
١,٤٠	٣	١	١	١	٣ معامل ووسائل تعليمية
١	٤	٢	٢	٢	٤ النشاط الاجتماعي
٢	٤	١	١	٢	٥ النشاط الرياضي والكشفي
١	٤	٣	٣	٣	٦ النشاط الفني
٢	٦	٣	٣	٥	٧ النشاط الثقافي
١,٥٠	٤	٣	٣	٣	٨ المكتبات المدرسية
٢	٥	٥	٥	٥	٩ التطوير التكنولوجي
٥	٤	٥	٥	٥	١٠ خامات ومستلزمات امتحانات النقل
١,٥٠	٥	١,٥٠	٣,٥٠	٤,٥٥	١١ صيانة المباني
٢,٢٥	٣,٢٥	٣,٢٥	٣,٢٥	٢,٧٥	١٢ صيانة الأجهزة
٣,٢٥	-	-	-	-	١٣ صيانة المعدات والماكينات
١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١٤ التربية النفسية
٤,٥٠	١٥	٢	٥	٦	١٥ خامات تعليم
٣	١٠	٤	٦	٦	١٦ رعاية اليقاضي
١	١	١,٠٥	٢	٢	١٧ التربية الخاصة
١	٢	٠,٢٥	١	١	١٨ التربية البيئية والسكانية والصحية
١	٣	١	١,٥٠	١,٥٠	١٩ الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
٥	٩	٤,٥٠	٥	٥	٢٠ تنمية الموارد
٠,٥٠	٢	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٢١ المتحف
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٢٢ المهويون
٤٣,٩٠	١١٢,٣٠	٤٢,٠٥	٦٤,٨٥	٦٥,٣٠	الإجمالي





مكتب الوزير

-٦-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٥

٦- يُسدد مبلغ (٣٠٠) جنية من كل طالب وطالبة بالصف الأول لفصول الخدمات (الثانوي الفني الصناعي والفندقي)، ومبلغ (٢٠٠) جنية بباقي الصفوف، ويُسدد مبلغ (٢٠٠) جنية من كل طالب وطالبة بالصف الأول لفصول الخدمات (الثانوي الفني الزراعي)، ومبلغ (١٠٠) جنية بباقي الصفوف، ويُسدد مبلغ (١٠٠) جنية من كل طالب وطالبة بالصف الأول لفصول الخدمات (الثانوي الفني التجاري)، وذلك من حساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات الخاصة لصالح المدارس.

٧- توريد مبلغ (١٠٠,٦) جنية لكل طالب من الصفوف الحكومية والرسمية للغات بنوعها بجميع

٨- مبلغ (١٠٠) جنية عن كل طالب بين المدارس الحكومية والرسمية للغات بنوعها بجميع الصفوف، وتُورد بنسبة (١٠٠)٪ لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية.

٩- يُسدد مبلغ (٥٠) جنيهاً من جميع الطلاب بدايةً من المستوى الأول لمرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الثانوية مقابل خدمة التعليم التفاعلي، وتُورد بنسبة (١٠٠)٪ لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية.

١٠- يُسدد مبلغ (٢٥) جنيهاً من جميع الطلاب بدايةً من المستوى الأول لمرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الثانوية مقابل خدمة المنصات التعليمية والخدمات الإلكترونية، وتُورد بنسبة (١٠٠)٪ لحساب النشاط الثقافي.

المادة الثالثة:

تُوزع حصيلة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية والتربوية والرسم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة، والإدارة التعليمية، ومديرية التربية والتعليم، والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة، والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالمخطط التالي:

النسبة المئوية المخصصة	تطوير التعلم	التطوير التكنولوجي	الأنشطة الطلابية	مديريات / إدارات / مدارس	ديوان عام الوزارة / احتياطي استراتيجي
٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	١٠٪	٤٠٪	١٠٪

ويزاعى توزيع النسب المحصلة (مقابل الخدمات الإضافية)، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول على النحو السابق، بعد خصم الرسوم المقررة بقوانين، والقسط التأميني الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر، ونسبة (٤٠)٪ لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية.





مكتب الوزير

- ٨ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠

وتوزع نسبة (٤٠٪) المخصصة لديوان عام الوزارة والمديريات والإدارات والمدارس من حصة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، بجميع المراحل التعليمية، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول التالي:

رقم	البلد	ديوان عام الوزارة	المديرية التعليمية	الإدارة التعليمية	المدارس
١	مجلس التعليم والمعلمين	-	%٥	%٥	%٩٠
٢	الاتحاد الطلابي	-	%١٥	%١٥	%٧٠
٣	معامل ومراكز	-	-	-	%١٠٠
٤	النشاط الاجتماعي	-	%١٠	%١٠	%٨٠
٥	النشاط الرياضي والكشفي	-	%٥	%٥	%٩٠
٦	النشاط الفني	-	%٥	%٥	%٩٠
٧	النشاط الثقافي	-	%٥	%٥	%٩٠
٨	المكتبات المدرسية	-	%٥	%٥	%٩٠
٩	التطوير التكنولوجي	-	%١٠	%١٠	%٨٠
١٠	خامات ومستلزمات امتحانات النقل	-	%١٠	%١٠	%٨٠
١١	صيانة المباني	-	%١٠	%١٠	%٨٠
١٢	صيانة الأجهزة	-	%١٠	%١٠	%٨٠
١٣	صيانة المعدات والماكينات	-	-	-	%١٠٠
١٤	التربية النفسية	-	-	-	%١٠٠
١٥	خامات تعليم	-	%٥	%٥	%٩٠
١٦	رعاية اليتامى	%٧٠	%١٥	-	-
١٧	التربية الخاصة	%٢٥	%٧٥	-	-
١٨	التربية البيئية والسكانية والصحية	-	%٥	%٥	%٩٠
١٩	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	%١٠٠	-	-	-
٢٠	تنمية الموارد	%١٠٠	-	-	-
٢١	المتحف	%١٠٠	-	-	-
٢٢	الموهوبون	%١٠٠	-	-	-

❖ نسبة المدرسة، والإدارة، والمديرية من حصة خامات التعليم في التعليم العام تُوجّه لحساب توجّه مواد: (الاقتصاد المنزلي، والتربية الزراعية، والمجال الصناعي)؛ وذلك للصرف منها على المسابقات، وإقامة المعارض، وورش العمل، والحوافز التشجيعية والعينية، والطلاب الفائزين، والنشاط الصيفي، بعد مراجعة الخطة السنوية من إدارة المراجعة الداخلية والحوكمة، وإدارة الشؤون المالية بالمديرية التعليمية، واعتمادها من مدير مديرية التربية والتعليم.





مكتب الوزير

- ٩ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦

المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة والدولية بأنواعها الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية الموضحة في البنود الآتية، لصالح صندوق دعم وصون وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية والجهات الأخرى، على النحو التالي:

١- اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي - النشاط الاجتماعي - النشاط الفني - التربية البيئية والسكانية والصحة - المكتبات المدرسية، المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس لهذه الأنشطة، على النحو الموضح بالمادة الثالثة بهذا القرار، أيهما أكبر.

٢- اشتراكات مجالس الأمناء والمعلمين - التربية النفسية - الاتحادات الطلابية، على النحو الموضح بالمادة الثالثة بهذا القرار.

٣- رسم رعاية النشء والشباب والاتحادات المدرسية للرياضة المدرسية - المتحف - تنمية الموارد - رعاية الأيتام - رسم الالتحاق الإضافي، على النحو الموضح بالمادة الثالثة بهذا القرار، ويُورد بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.

٤- مبلغ (١٠,٦٠) جنيهاً من كل طالب من طلاب المدارس الخاصة والدولية بأنواعها بجميع المراحل، بما فيها رياض الأطفال لصالح صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر، وتورده المدارس بالكامل في حساب صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر ببنك مصر فرع القاهرة، رقم (١٧٨٢٧/١٠٠٠٠/١٠/١٠٠٠).

٥- مبلغ خمسة جنيهاً من كل طالب لصالح صندوق تكريم شهداء مصر وأبطالها ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره، ويُورد بالكامل في حساب صندوق دعم وصون وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.

٦- مبلغ (١٠٠) جنيه من جميع الطلاب بداية من المستوى الأول لمرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الثانوية مقابل خدمة التعليم التفاعلي، ويُورد بالكامل في حساب صندوق دعم وصون وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.

٧- مبلغ جنيهين من كل طالب بالتعليم الإعدادي، ومبلغ ثلاثة جنيهاً من كل طالب بمدارس التعليم الثانوي العام والفني، لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية، ويُورد بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.

٨- مبلغ اثني عشر جنيهاً قيمة تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة والدولية بأنواعها بجميع المراحل التعليمية، بما فيها رياض الأطفال، وتورده المدارس بالكامل في حساب الهيئة العامة للتأمين الصحي.





مكتب الوزير

- ١٠ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٨

- ٩- مبلغ خمسة جنيهاً من كل طالب من طلاب المدارس الخاصة والدولية بأنواعها بجميع المراحل، بما فيها رياض الأطفال لصالح صندوق "قادرون باختلاف"، وتُورده المدارس بالكامل في حساب صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٩/٣٠٠/٦٩٥٢٩/٧) بالبنك المركزي المصري.
- ١٠- مبلغ (١٠٠) جنيه عند تحويل الطالب بين المدارس الخاصة، ويُورد بنسبة (١٠٠٪) في حساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.
- ١١- مبلغ (١٠٠) جنيه مقابل المنح الدراسية والتعليمية والخدمات الإلكترونية، ويُورد بنسبة (١٠٠٪) لحساب النشاط الثقافي رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري.

المادة الخامسة:

يُسدد كل طالب وطالبة يلتحق بالدراسة لأول مرة قيمة خدمة القيد والتسجيل والحفظ الإلكتروني على النحو التالي:

- ١- مبلغ (١٠٠) جنيه من طلاب المشاهير الرسمية، والرسومية للغات بنوعيتها.
- ٢- مبلغ (١٠٠) جنيه من طلاب المدارس الخاصة (الجمهورية).
- ٣- مبلغ (٢٠٠) مائتي جنيه من طلاب المدارس الخاصة (الدولية).
- ٤- مبلغ (٥٠٠) خمسمائة جنيه من طلاب المدارس الدولية بجميع أنواعها.

من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وكود الطالب للطالب غير المصريين، وتؤول حصيلة تلك الحسابات للنشاط الثقافي رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري.

المادة السادسة:

يُسدد الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعيتها (عربي - لغيات) لأول سنة من سنوات الدراسة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه، وذلك بالإضافة إلى الرسوم، ومقابل الخدمات، والاشتراكات، والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية، والملحق بمدارس التعليم العام والرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة، فلا تُصرف له سوى المنحة، وتؤول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية، على أن تُسدد بالكامل فور الالتحاق بالمدرسة، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية،

بموجب كود الطالب.





مكتب الوزير

- ١١ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٦/٢٠٢٥

المادة السابعة:

يُسدد كل من يتقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي، أو مدارس التعليم الثانوي العام، أو المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث)، أو (نظام السنوات الخمس) والدراسات التكميلية، المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي:

المرحلة	امتحانات الرسم الإضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات لكل مرة من مرات التقدم	مقابل خامات الامتحانات العصبية	مقابل استخدام القدرات للمتقدمين من الخارج
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	(١٠) جنيهًا إضافيًا	(١٤٨) جنيهًا	---	---
شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	(١٠) جنيهات عند التقدم الأولى أو المرة الثانية، و(١٠) جنيهات للمرة الثالثة أو المرة الرابعة.	(٢٠٠) جنيهًا	---	---
دبلوم المدارس الثانوية الفنية (٣ سنوات)، ودبلوم الدراسة الفنية المتقدمة (٥ سنوات)	(١٥) جنيهًا عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى.	(١٩١) جنيهًا	(١٥) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا تُورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، وإصلاح العدد والآلات الصغيرة.
	(٦٠) جنيهًا عند التقدم للمرة الرابعة.	(٢٤٨) جنيهًا	---	---
دبلوم الدراسات التكميلية	(١٥) جنيهًا	(١٩٣) جنيهًا	(١٥) جنيهًا تُورد لحساب المدرسة	---

ويُسدد الرسم الإضافي وخامات ومستلزمات امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية: من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وكود الطالب للطالب غير المصريين.

ويُسدد طلاب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها رسم الامتحان والرسم الإضافي، وخامات ومستلزمات امتحان الشهادات العامة: (عام - فني - فني متقدم - دراسات تكميلية)، لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وكود الطالب للطالب غير المصريين.



١٠/١٠

w.moe.gov.eg

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - الحى الحكومى - العاصمة الإدارية الجديدة



مكتب الوزير

- ١٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١

ويُسدد طلاب شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي، وطلاب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، وما في مستواها مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فاقد)، وفقاً للجدول التالي:

نوع المبلغ المطلوب	العدد
(٢٥) خمسة وعشرون جنيهاً	١ بدل تالف/ فاقد لرقم جلوس شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي
(٥٠) خمسون جنيهاً	٢ شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، وما في مستواها

وذلك لصالح صندوق دعم وتمويل إدارة وتشبيد المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية بموجب الرقم القومي للطالب، وكود الطالب للطالب غير المصريين. ويُسدد طلاب الشهادات الدولية الزاهجون في أداء امتحان المواد القومية بالثانوية العامة مبلغ (١٥٠٠) جنية نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وكود الطالب للطالب غير المصريين.

ويُسدد كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الفني العام والثانوي الفني والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة فرين كل منها، طبقاً للجدول التالي من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وكود الطالب للطالب غير المصريين، على أن تُؤول رسوم الامتحانات، ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية:

نوع المدارس	رسوم امتحانات	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات	مقابل خامات الامتحانات العمليّة	مقابل رسوم الأعداد
مدارس التعليم الثانوي العام	(١٥) جنيهاً	(٢٨٥) جنيهاً	-----	-----
المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، ونظام السنوات الخمس)	(١٥) جنيهاً	(٣٨٥) جنيهاً	(٢٠) جنيهاً تورد لحساب المدرسة	(٢٠) جنيهاً تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، وإصلاح العِدَد، والأدوات الصغيرة.





مكتب الوزير

- ١٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

المادة الثامنة:

يُسدد رسم إعادة قيد من طلاب مدارس الثانوي العام والفني الرسمي (عربي- لغات)، والمدارس الخاصة بأنواعها (عربي- لغات)، طبقاً للجدول التالي:

رقم	النوع	قيمة المبلغ المطلوب
١	رسم إعادة قيد طلاب الثانوي العام والفني بجميع أنواعه، وأنظمة القبول بسبب الغياب.	(٢٥) خمسة وعشرون جنيهاً
٢	رسم إعادة قيد طلاب الثانوي العام وطلاب الثانوي الفني بجميع أنواعه، وأنظمتهم، وذلك بعد استيفاء رسوم القبول.	(٣٥) خمسة وثلاثون جنيهاً
٣	غرامة إنذار للانقطاع إذا تخلف الطالب أو التلميذ عن المدرسة، بدون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متتالية أو مخصصة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة، وتكرر هذه الحالة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام	(١٠) عشرة جنيهاً

لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطلاب، وكود الطالب للطلاب غير المصريين.

المادة التاسعة:

تعفي الفئات التالية من سداد الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية، وفق البيان المسجل على قاعدة البيانات المركزية عن مدارس القيد بها الطلاب، من خلال الاستمارة الإلكترونية لبيانات الطلاب، وهي:

١- الفئات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠، وتعديلاته بالقرار الوزاري رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٢.

٢- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير.

٣- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، من طلاب المدارس الحكومية بجميع أنواعها، وذلك بعد تقديم ما يفيد ذلك.

٤- الطلاب يتامى الأب.

٥- الطلاب الملحقون بدور الرعاية الاجتماعية.





مكتب الوزير

- ١٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣

٦- أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة، وأبناء المكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأبناء ذوي الاحتياجات الخاصة، وطلاب الدمج، وأبناء الذكور المفرج عنهم من السجن حديثاً غير القادرين (بدون دخل ثابت)، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي يتم إعداده من الإخصائي الاجتماعي بالمدرسة.

٧- أبناء مصابي الثورة، بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

٨- طلاب مدارس الإيتب وشلاتين وأبو رمادة (بمحافظة البحر الأحمر)، ومدارس شمال سيناء، والطلاب المهجرين بمدارس شمال سيناء، والملحقون بمدارس المحافظات الأخرى.

٩- طلاب مدارس القريب الخاصة، بمدارس الفصل الواحد، ومدارس التعليم المجتمعي، والمدارس الصديقة للفتيات، والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة، وكذلك المتحررون من الأمية الملحقون بالمدارس.

وتلتزم الجهات المعنية بما يلي:

- ١) لا يسري هذا الإعفاء على الرسوم المقررة بقوانين
- ٢) يستثنى من سداد رسم قادرون باختلاف طلاب مدارس التربية الخاصة: (الفكرية - السمعية - البصرية).
- ٣) تطبيقاً للمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر، يستثنى من سداد أقساط التأمين الحالات المعفاة من سداد المصروفات الدراسية.
- ٤) يجب أن يكون إيصال سداد المصروفات الدراسية وإيصال سداد مقابل أداء خدمة القيد والتسجيل والحفظ الإلكتروني ضمن مسوغات وأوراق ملف التقديم بالمدرسة.
- ٥) يتحمل حساب تنمية الموارد بالوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين، عن طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة بمحافظة البحر الأحمر، ومدارس شمال سيناء.
- ٦) تخفيض نسبة (٥٠%) لأبناء العاملين بالتربية والتعليم، والجهات التابعة لها (خدمة معاش)، وكذلك حالات الوفاة بالنسبة للعاملات، من الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقررة باللائحة الطلابية، بمختلف مراحل التعليم (العام والفني) الواردة بهذا القرار، ولا يسري هذا التخفيض على الرسوم المقررة بقوانين، والقسط التأميني لصندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر، مقابل أداء خدمة القيد والتسجيل والحفظ الإلكتروني، وخدمة التعليم التفاعلي، وخدمة المنصات التعليمية والخدمات الإلكترونية، على أن يقوم ولي الأمر بالسداد لحساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وكود الطالب للطلاب غير المصريين، وعلى إدارة المراجعة الداخلية والحكمة متابعة أعمال السداد، والتوريد لصندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية.

المادة العاشرة:

- ١- تبدأ السنة الدراسية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام، وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي، ويبدأ العام المالي من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من العام التالي.
- ٢- طبقاً للتأشير العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٦/٢٠٢٥ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة هذه الأنشطة، وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة.



مكتب الوزير

- ١٥ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٦/٦/٢٠٢٥

المادة الحادية عشرة:

يتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:

- ١- للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات أو برامج الطلاب والعملية التعليمية، وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لأوجه الصرف.
- ٢- لا يجوز تحصيل أو سحب من الطلاب غير مذكورة بهذا القرار، إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.
- ٣- على مجلس الآراء والمقترحات والمعلمين بالمدارس والإدارة والمديرية التنسيق مع مسئولى المدارس لمتابعة سداد الطلاب للرسوم، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية.
- ٤- تتولى المراجعة الداخلية والحوكمة - كجهة رقابية داخلية - بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات مسئولية متابعة السداد، وتنفيذ كافة التعليمات الواردة بهذا القرار الوزاري بكل دقة.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُفنى كل ما يخالف أحكامه من جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد عبد اللطيف



محافظة القليوبية